Aمم المتحدة ما المتحدة A72/278

Distr.: General 3 August 2017 Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ١٤٦/٧٠ وهو يصف نتائج الدورة الخامسة والأربعين لمجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وبوجه خاص حلقة عمل الخبراء بشأن ضحايا التعذيب في سياق الهجرة.



.A/72/150 *



أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

1 - أُعِد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويعرض التقرير نتائج الدورة الخامسة والأربعين للجلس إدارة الصندوق، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويأتي هذا التقرير مكملا للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الذي قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/17)، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٧.

باء - ولاية الصندوق

Y - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ويقوم، وفقا للولاية المنوطة به والممارسة التي أرساها مجلس إدارته، بتقديم منح إلى قنوات المساعدة القائمة التي تقدم مشاريع تشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بما فيها المنظمات غير الحكومية، ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات العامة والخاصة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة، وفرادى المحامين.

جيم - إدارة الصندوق ومجلس الإدارة

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مستعينا بمشورة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتكون المجلس حاليا من ماريا كريستينا نونيز دي ميندونكا (البرتغال)، وأناستاسيا بينتو (الهند)، وميكولاي بيترزاك (بولندا)، وغابي أوري أغيلار (بيرو). وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، استقال مراد الشاذلي بسبب التزامات مهنية أخرى. وستنتهي ولايتا السيدة بينتو والسيدة دي ميندونكا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد اختتام فترة ولايتهما الثانية.

ثانياً - الدورة الخامسة والأربعون لمجلس الإدارة

٤ - عُقدت الدورة الخامسة والأربعون للمجلس في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ برئاسة السيدة أغيلار. وفي تلك الدورة، تركزت المناقشات التي أجريت على انخفاض إيرادات الصندوق في عام ٢٠١٦ ومعايير توزيع الموارد المتاحة من خلال استعراض مقارن لمقترحات المشاريع، فضلا عن عملية مواضيعية لتبادل المعارف في مجال تحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم في سياق الهجرة.

17-13297 2/14

ألف - إدارة حافظة مشاريع الصندوق

٥ - قيَّم المجلس تنفيذ السياسة المنقحة لإدارة حافظة مشاريع الصندوق (انظر ١٥/٥/296)، الفقرات ال-١٥) على مدى السنوات الثلاث الماضية، ونظر في مواصلة تنفيذها في عام ٢٠١٨ في ضوء المخفاض الإيرادات التي تحققت منذ عام ٢٠١٦. وأظهرت البيانات أن إدخال عنصر "القدرة التنافسية" في عام ٢٠١٤ ضمن الاستعراض السنوي لمقترحات المشاريع استنادا إلى معايير الجدارة والاحتياجات قد أسفر عن: (أ) تعزيز النوعية؛ (ب) وتوزيع جغرافي أعدل للموارد؛ (ج) وزيادة في حجم عنصر بناء القدرات؛ (د) وتحسن استجابة الصندوق للحالات الجديدة والطارئة. كما أن الأخذ بنهج دورة الحياة في إدارة المشاريع، بما في ذلك سياسات أوضح لبدء واختتام عمليات تقديم المنح للمشاريع، قد ساعد الصندوق على تحسين مواءمة حافظته مع الأولويات الجغرافية والمواضيعية للأمم المتحدة. وأعرب المجلس عن ارتياحه لتنفيذ سياسة عام ٢٠١٤ حتى الآن وأوصى بأن تستمر هذه الأهداف في توجيه عمليات الصندوق في عام ٢٠١٨ وما بعده.

7 - وعلاوة على ذلك، أعاد المجلس تأكيد الرأي القائل بأنه ينبغي مواصلة توجيه الجزء الأكبر من موارد الصندوق المتاحة من خلال مِنح سنوية منتظمة لتقديم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وأوصى المجلس بمواصلة خفض عدد المشاريع التي ستقدم لها منح على أساس سنوي إلى حافظة أكثر استدامة ويمكن التحقق منها تتمثل في ١٤٠ إلى ١٥٠ منحة منتظمة للمساعدة المباشرة سنويا في عام ٢٠١٨، مقارنة بـ ٢٥٦ في عام ٢٠١٤ في عام ٢٠١٧، مع إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات الجغرافية والمواضيعية ودعم الشركاء المنفذين الجدد والقائمين منذ مدة طويلة.

 ومن أجل رصد تنفيذ سياسته، أوصى المجلس بأن تواصل الأمانة العامة جمع البيانات وتقديم تحليل سنوي لتنفيذ سياسة الصندوق.

٨ - وختاما، شدد المجلس على الحاجة إلى زيادة التعريف بالصندوق وجهود جمع الأموال، وكذلك على ضرورة تنويع قاعدة المانحين للصندوق على نحو أفضل. ولاحظ المجلس أيضا أنه على الرغم من إصدار تعليمات للصندوق لكي يمتثل لطلبات المانحين بتحسين المساءلة والإدارة في الصندوق، فإن ذلك لم يتجسد بعد في شكل زيادة في مستوى التمويل.

باء - تبادل المعارف

حلقة عمل الخبراء بشأن التعذيب في سياق الهجرة

9 - في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقد مجلس الإدارة في جنيف حلقة العمل السنوية الثالثة للخبراء بشأن التعذيب في سياق الهجرة، مع التركيز على التحديات الراهنة في مجال التعرف المبكر على ضحايا التعذيب وتحقيق الإنصاف لهم وإعادة تأهيلهم. وكان الموضوع الذي اختير لمناقشات هذا العام في إبانه وضروري، بشكل خاص بالنظر إلى الواقع القاسي للتعذيب في سياق الهجرة. فهناك ملايين من الأشخاص في ترحال، وكثير منهم تعرضوا للتعذيب، سواء في بلدائهم الأصلية، أو أثناء رحلاتهم أو حتى في البلدان المضيفة. وقد كشف عمل الصندوق أن ثلثي ضحايا التعذيب البالغ عددهم قرابة ٠٠٠٥ شخص والذين يتلقون المساعدة سنويا من منظمات تحصل على منح من الصندوق هم مهاجرون أو لاجئون. ويبرز هذا الرقم الحاجة إلى استجابات فورية ومتخصصة لحماية حقوقهم وتعزيزها.

• ١ - وضمت حلقة العمل • ٢ من المهنيين من عدة خلفيات (بما في ذلك المجالات الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني) من مراكز إعادة التأهيل التي يدعمها الصندوق ماليا (انظر المرفق)، إلى جانب جميع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، ومقررة مجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، سيسيليا خيمينيز - داماري، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر.

11 - وشكلت حلقة العمل جزءا من سلسلة مناقشات الخبراء السنوية التي استُهلت في عام ٢٠١٤ بوصفها من الممارسات الفضلى في إطار بيان المهمة الجديد للصندوق بهدف جمع ونشر الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم. وأتاحت حلقة العمل إجراء مناقشة مستنيرة بشأن الصلات بين التعذيب والهجرة، مع التركيز على حقوق ضحايا التعذيب واحتياجاتهم؛ وسهلت أيضا تبادل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تقنيات التعرف المبكر على ضحايا التعذيب وتحقيق الإنصاف لهم وإعادة تأهيلهم، وكذلك بشأن النُّهج والتطورات الناجحة في تقديم المساعدة لضحايا التعذيب المهاجرين.

17 - ونظمت حلقة العمل في ثلاث حلقات نقاش، ويرد موجز لها في تقرير متاح على الموقع الشبكى للصندوق (www.ohchr.org/torturefund).

١٣ - وكانت التوصيات والنتائج الرئيسية لحلقة العمل كما يلي:

سياق وإطار حقوق الإنسان

- (أ) أصبح عدد الناس الذين يتنقلون أكبر الآن من أي وقت مضى. وهذه الحركات الواسعة النطاق تزداد تعقيدا وخطورة، حيث يتعرض المهاجرون بشكل متزايد لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء تنقلهم. وقد تعرضت نسبة هائلة من المهاجرين واللاجئين للتعذيب في بلدائهم الأصلية وعلى طول طريق الهجرة و/أو في البلدان المضيفة. ويجب الاعتراف بخطورة ممارسة التعذيب أثناء الهجرة، ووضع استجابات مصممة حسب الحالة وتنفيذها على نحو عاجل؛
- (ب) يجب أن تسترشد الاستجابة لضحايا التعذيب أثناء الهجرة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب، والحق في عدم الإعادة القسرية، والحق في الانتصاف وإعادة التأهيل. ويحق لضحايا التعذيب التمتع بحقوقهم كبشر وضحايا للتعذيب، أولا، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وهم يحتاجون إلى حماية خاصة ومساعدة متخصصة، وهو ما يمكن وينبغي أن يحدث في أي وقت على طول طريق الهجرة؛
- (ج) توجد، مع ذلك، ثغرة حرجة في مجال الحماية فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين الذين، بالرغم من تعرضهم للتعذيب، ليسوا مؤهلين للحماية الدولية. وعلى سبيل المثال، فإن الذين يهاجرون بسبب الفقر المدقع أو الافتقار إلى فرص الحصول على التعليم أو الخدمات الصحية أو العمل اللائق أو الغذاء والماء أو نتيجة الانفصال عن الأسرة أو عدم المساواة بين الجنسين أو الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ أو التدهور البيئي قد لا يمكن إدراجهم في أي فئة محددة، ولكنهم قد يكونون تعرضوا للتعذيب أو يحتمل تعرضهم له وهم، بالتالي، يحتاجون إلى الحماية. ويوفر الإطار القانوني الدولي الحماية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون، بغض النظر عن سبب تنقلهم أو وضعهم القانوني. وهناك

17-13297 4/14

- حاجة إلى فهم انطباق الإطار الدولي على اللاجئين والمهاجرين في الأوضاع الهشة وتقديم التوجيه للدول وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن كيفية تفعيل ذلك الإطار؛
- (د) في حين تنباين السياقات المعيارية الوطنية تباينا شاسعا، بين عدم الاعتراف القانوني بالمهاجرين واللاجئين وبين توافر أطر تشريعية شاملة، هناك اتجاه متزايد نحو تركيز سياسة الهجرة الوطنية على الردع بدلا من التركيز على حماية حقوق الإنسان. ويتأذى ضحايا التعذيب بشكل خاص نتيجة الخوف المستمر من الترحيل، وعدم اليقين من العمليات المطولة للبت في طلبات اللجوء، والاحتجاز الإداري للمهاجرين، من بين سياسات أخرى، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى التعرض للصدمات من جديد. وتحق لضحايا التعذيب الحماية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية ويحق لهم أن تقيم حالتهم بشكل فردي، بما في ذلك اختصار عمليات البت في طلبات اللجوء، وغير ذلك من تدابير الحماية الخاصة؛ وينبغي ألا يُحتجزوا أبدا على أساس وضعهم كمهاجرين؛
- (ه) كراهية الأجانب والتمييز المتزايدان في سياقات كثيرة يتعارضان أيضا مع حقوق الإنسان وقد يؤديان إلى تفاقم أعراض ضحايا التعذيب. والعنصرية ضد المهاجرين واللاجئين وتحميشهم وعدم الثقة بحم أمور لا بد من التصدي لها بواسطة خطاب تضامني والاعتراف بحقوقهم ومساهماتهم الإيجابية في المجتمع، مما يعزز مناخ القبول والثقة والاحترام. وينبغي رفع مستوى الوعي بالمحن التي عاشها المهاجرون واللاجئون، بما في ذلك التعذيب، من أجل تقديم رسالة إيجابية عن قدرتهم على الصمود.

التعرف المبكر والاستجابة المتخصصة

- (و) يجب أن يكون ضحايا التعذيب الذين هم مهاجرون في صميم أي استجابة ترمي إلى الحصول على حقوقهم في الانتصاف وإعادة التأهيل. وينبغي أن تسعى عمليات تقديم الخدمات والدعم إلى تمكينهم من اتخاذ قراراتهم الخاصة. وينبغي أن يقودوا العمليات المتعلقة بتحديد وتقديم المساعدة وأن تكون أصواتهم أيضا في صميم جهود الدعوة من أجل تحقيق الإنصاف؛
- (ز) للحصول على الحماية والمساعدة، يجب أولا تحديد المهاجرين واللاجئين على ألهم من المتعرضين للتعذيب. وكلما جرى التبكير بالتعرف عليهم، كانت الاستجابة مكيفة أكثر حسب حالتهم وزاد احتمال تجنب إعادة التعرض للصدمات في بيئات المرور العابر. ومع ذلك، حيثما تعذرت الحيلولة دون إعادة التعرض للصدمات، قد يكون من الأفضل في بعض الأحيان عدم التدخل. وينبغي ربط التعرف المبكر بالحصول على تدابير الحماية، والخدمات الأساسية، وإعادة التأهيل، حيثما أمكن. ويمكن التغلب على التحديات العديدة التي تواجه التعرف المبكر، ولا سيما في حالات الهجرة الجماعية وبيئات المرور العابر، بوسائل منها التعريف بالنفس وغير ذلك من الأدوات؛
- (ح) ينبغي إعلام المهاجرين واللاجئين بأهمية الإفصاح عن تفاصيل أي تعذيب تعرضوا له، وتمكينهم من بيئة آمنة وإنسانية يروون فيها تجارهم دون خوف. ويجب وضع أدوات وآليات مناسبة للتعرف المبكر بغرض الإحالة إلى الدوائر المتخصصة. ويمكن أن تتراوح هذه الأدوات بين الاستبيانات البسيطة لإجراء فرز أولي وبين التوثيق المتعمق للتعذيب، وفقا لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهين (بروتوكول إسطنبول). وينبغي أن يزود المهاجرون دائما بنسخة من أي وثائق مكتوبة عن حالتهم. وينبغي تدريب مقدمي الخدمات، بمن

فيهم غير المتخصصين، على فرز ضحايا التعذيب من بين السكان المهاجرين، بوسائل منها الكشف عن علامات الإنذار المبكر بالصدمات النفسية وتوفير المعلومات وبيئة آمنة.

الاستجابة لأوجه الضعف المتداخلة

- (ط) يجب أن تحدد الاحتياجات الناشئة عن أوجه الضعف الخاصة بضحايا التعذيب المهاجرين شكل الاستجابة. فالتعرض للتعذيب يجعل الشخص ضعيفا، واضطراره للهجرة، غالبا في ظل ظروف مهددة للحياة، يفاقم ذلك الضعف. والضحايا غير المعترف بحم رسميا كلاجئين، مثل المشردين داخليا، وعديمي الجنسية، والذين يهاجرون ضمن تدفقات المهاجرين المعقدة، يعانون قدرا إضافيا من الضعف؛
- (ي) يواجه ضحايا التعذيب المهاجرون الذين يعانون من أوجه ضعف متداخلة إضافية تحديات أخرى تتطلب استجابات متخصصة. ومن الضعفاء بوجه خاص القُصر غير المصحوبين بذويهم والنساء وذوو الإعاقة. والتعرف المبكر على هؤلاء الأشخاص من خلال الرصد المنهجي أمر حاسم، لا سيما فيما يتعلق "بالأماكن المستترة"، مثل مرافق احتجاز المهاجرين، حيث تتمتع الدول بسلطة كاملة على المهاجرين واللاجئين، وذلك لضمان توفير إعادة التأهيل المتخصصة والمكيفة حسب الحاجة في أقرب وقت ممكن.

تحقيق الإنصاف وإعادة التأهيل أثناء التنقل

- (ك) لضحايا التعذيب في سياق الهجرة الحق في الانتصاف، بما في ذلك اللجوء إلى العدالة ورد الحقوق والتعويض. وهذا الحق عادة ما يتم إغفاله بالنسبة لضحايا التعذيب المهاجرين، وحتى لو تم إعماله فإن ذلك عادة ما يكون بعد تسوية الوضع القانوني للمهاجرين أو اللاجئين. ويجب تمكين ضحايا التعذيب من دور محوري في عملية العدالة. وينبغي تطبيق إجراءات ومعايير واضحة وملزمة تكون بمثابة حاجز يفصل نظام العدالة الجنائية عن موظفي شؤون الهجرة لضمان أن يتمكن المهاجرون، بغض النظر عن وضعهم، من اللجوء إلى العدالة دون خوف من الترحيل والاحتجاز؛
- (ل) حق ضحايا التعذيب في إعادة التأهيل ضروري أكثر وينطوي على تحديات أكبر في سياق الهجرة، ولا سيما في بيئات المرور العابر. فأعراض التهميش والعزلة، الشائعة لدى ضحايا التعذيب، تتفاقم في حالة الهجرة بسبب سياقات مجهولة وغير مستقرة وعدائية في كثير من الأحيان. وبعض الأعراض النفسية لضحايا التعذيب يمكن أيضا أن تعوق الاندماج الاجتماعي للمهاجرين في بيئاتهم الجديدة. ويمكن، بل ويجب، كسر هذه الحلقة المفرغة من خلال خدمات إعادة التأهيل؛
- (م) ينبغي أن يُتبع في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب المهاجرين نهج شامل يستهدف الجوانب العقلية والبدنية والاجتماعية. ويمكن أن تكون نماذج إعادة التأهيل، التي تتراوح بين النموذج الطبي الغربي للاهتمام الفردي وبين النماذج المجتمعية البديلة، مكملة لبعضها البعض في كثير من الأحيان. وقد تكون النماذج البديلة في بعض الأحيان أكثر تكيفا مع خصوصيات سياق الهجرة، بما في ذلك الحواجز اللغوية والثقافية، خاصة وأن قضايا الصحة العقلية غالبا ما تنطوي على وصمة عار في العديد من الثقافات؛
- (ن) غالبا ما تركز نماذج التأهيل المكيفة تحديدا مع أوضاع الهجرة على الجدوى العملية، أي مساعدة الضحايا على تدبر أمور حياتهم اليومية في بيئة أجنبية. ويتطلب تحسين الجدوى العملية

17-13297 6/14

أيضا توفير الخدمات الأساسية مثل الغذاء والسكن والخدمات الصحية والمساعدة القانونية بطرائق قائمة على المشاركة وتحترم الكرامة والاستقلالية. وبالإضافة إلى تسهيل الاندماج والشعور بالانتماء، فإن الاستجابات المجتمعية وإمكانية الاستفادة من دعم الأقران يمكن أن تساعد ضحايا التعذيب المهاجرين في معرفة الخدمات المتاحة وأن تحد من شعورهم بالخزي لدى التماس المساعدة. وحيثما يكون الاهتمام الفردي مستصوبا وممكنا، تدعو الحاجة إلى أماكن آمنة يتسنى فيها للضحايا التحدث إلى المهنيين في كنف السرية، حتى أثناء التنقل؛

(س) قد تختلف استراتيجية إعادة التأهيل المطلوبة في كل مرحلة من مراحل رحلة الهجرة. وتنطوي بيئة المرور العابر على تحديات خاصة بسبب استمرار خطر التعرض للتعذيب وللصدمات مرة أخرى. ويمكن للمهاجرين واللاجئين أن يبنوا دروعا نفسية لحماية أنفسهم، وهي دروع ينبغي ألا تُكسر قبل الأوان خارج بيئة آمنة. وفي السياقات التي لا يستطيع فيها ضحايا التعذيب تحقيق الاستقرار بعد، كأن يكونوا في حالة عبور أو أن يكون وضعهم القانوني غير مؤكد لفترة طويلة، يمكن أن تركز الحلول القصيرة الأجل على الدعم المادي الفوري، وبناء القدرة على الصمود، واستراتيجيات التعامل مع الوضع والحفاظ على الاستقرار. وتشمل الحلول الأطول أجلا خدمات إعادة التأهيل والاستجابات المجتمعية الأكثر تعمقا.

الحاجة إلى مزيد من الفهم

(ع) يلزم إجراء مزيد من البحوث والتحليل بشأن ضحايا التعذيب ضمن تدفق المهاجرين واللاجئين. وهناك أيضا حاجة إلى مزيد من التبادل فيما بين الدول والمنظمات الدولية والمهنيين والدعاة الموجودين في الخطوط الأمامية. وينبغي أن تكون التجربة المباشرة، مقترنة بقدر أكبر من البيانات، أداة تسترشد بما العملية الفعالة لتحقيق الإنصاف لضحايا التعذيب المهاجرين وإعادة تأهيلهم، ورفع مستوى الوعي، وعملية إدخال التغييرات على التشريعات والسياسات العامة.

جيم - زيادة التوعية

18 - في أعقاب حلقة عمل الخبراء التي دامت يومين، نظم مجلس الإدارة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٨ محلقة نقاش بعنوان "رحلة ضحية: تحقيق الإنصاف وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب المهاجرين". وكانت المناقشة مفتوحة لجميع وفود الدول الأعضاء في جنيف والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام.

٥١ - وشارك في حلقة النقاش كل من نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كيت غيلمور، وستة ممارسين من منظمات تحصل على منح من الصندوق. وحضر هذه المناسبة ممثلون عن ٢٨ بعثة دائمة، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وجهات فاعلة من المجتمع المدني ووسائط الإعلام، بما في ذلك تلفزيون الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة. وحظيت هذه المناسبة باهتمام إعلامي إضافي، بما في ذلك من وسائط التواصل الاجتماعي. وأنتج الصندوق ثلاثة أشرطة فيديو تضمنت مسألة التعذيب في سياق الهجرة ونشرها، بوسائل منها وسائط التواصل الاجتماعي.

17 - وقد مكنت هذه المناسبة مهنيين من المنظمات التي يدعمها الصندوق، منهم أطباء وعلماء نفس وحقوقيون ومرشدون اجتماعيون، من تبادل الخبرات بشأن سبل تحسين دعم عملية التعرف على ضحايا التعذيب المهاجرين وتحقيق الإنصاف لهم وإعادة تأهيلهم وتمكينهم. وكانت من بين المشاركين أيضا ضحية من ضحايا التعذيب أسست شبكة من الناشطين يقودها أشخاص كانوا قد تعرضوا للتعذيب.

ثالثا - التنسيق مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة عناهضة التعذيب

1٧ - في الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بمناهضة التعذيب، ودعوتما إلى المشاركة في حلقة العمل السنوية للخبراء والمناسبة العامة ذات الصلة. ودعي الخبراء التالية أسماؤهم إلى المشاركة: أعضاء لجنة مناهضة التعذيب؛ ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، خوسيه بريانتيس؛ ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مالكولم إيفانز؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو.

1 / وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب لتبادل الأفكار بشأن قضايا الاهتمام المشترك. وكان الاجتماع خطوة أخرى نحو توطيد جبهة متماسكة مناهضة التعذيب وسوء المعاملة المستمرين. وقد أسفرت المناقشة العملية المنحى عن اتفاق لاستكشاف سبل إشراك الصندوق في الحوار التفاعلي الذي يعقد في الجمعية العامة وتجريه آليات مناهضة التعذيب.

رابعا - يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

19 - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، احتفل باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب بعقد حلقة نقاش نظمتها الرابطة الدولية لنقابات المحامين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كلية كينغز في لندن.

• ٢ - وكان من بين المشاركين في حلقة النقاش مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين؛ والمقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب، خوان منديز؛ وهيلينا كينيدي، المحامية وعضوة مجلس اللوردات؛ والمدير التنفيذي لنقابة المحامين الدولية، مارك إليس، ومحامية من زمبابوي متخصصة في حقوق الإنسان هي بياتريس متيتوا. وحضر نحو ٢٠٠ مشارك هذه المناسبة العامة التي بثت على الهواء مباشرة من خلال البث الشبكي.

٢١ – وأكد المفوض السامي أثناء المناقشة أن تكاليف التعذيب لا تقتصر على المستوى الفردي فحسب، بل إنحا تمتد أيضا إلى الأسر والمجتمعات بأكملها. ويمكن أن ينتقل أثره الطويل الأمد عبر الأجيال، ويمكنه أن يفسد المجتمع بأسره عن طريق نشر الخوف والترهيب.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المفوض السامي أن التعذيب، رغم حظره المطلق بموجب القانون الدولى، لا يزال قائما في كل منطقة وفي كثير من البلدان. وتقديم المساعدة العاجلة والشاملة لضحايا

17-13297 8/14

التعذيب ليس عملا خيريا، بل هو التزام قانوني يقع على عاتق الدول، مثلما تنص على ذلك المادة المحددة ليس عملا خيريا، بل هو التزام قانوني يقع على عاتق الدول، مثلما تنص على ذلك المادة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجبر الضرر للضحايا ينطوي على أثر وقائي ورادع متأصل فيما يتعلق بالانتهاكات في المستقبل. وينبغي للدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل لجميع آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بما في ذلك توفير إمكانية الدخول إلى مراكز الاحتجاز التابعة لها والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وكفالة التمويل الكامل للآليات الفريدة من نوعها التي تقدم المنح والتي تتبع نهجا يركز على الضحايا، من قبيل الصندوق.

77 - وبالإضافة إلى ذلك، وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي، صدر بيان مشترك عن لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب ومجلس إدارة الصندوق. وقد أكدوا في هذا البيان أن الحق في عدم التعرض للتعذيب لا يمكن أن تنتهكه الدول تحت أي ظرف من الظروف، ولاحظوا أن انتهاك هذا الحق يدمر الكرامة الإنسانية الأساسية ليس فقط للضحايا بل أيضا للجناة. وعلاوة على ذلك، لاحظوا أن من المهم بنفس القدر أن تفي الدول بالتزامها بتوفير سبل الانتصاف والتأهيل الفعالة والفورية لضحايا التعذيب وأسرهم من خلال توفير الموارد التي تمس الحاجة إليها من أجل الاستجابة لمحنة الآلاف من ضحايا التعذيب في جميع أنحاء العالم.

7٤ - وختاما، أكدوا من جديد أن واجب إنهاء التعذيب يتطلب التزاما متجددا من جانب كل دولة عضو بالقضاء على الأوضاع والظروف المؤدية إلى ممارسته. وينبغي لجميع البلدان أن تدرج ضمانات قانونية في القوانين الوطنية للحيلولة دون نشوء هذه الظروف وأن تضع حقوق الضحايا في الانتصاف وإعادة التأهيل في صميم جهودها المبذولة في هذا الصدد.

خامسا - الوضع المالي للصندوق

٢٥ - في عام ٢٠١٦، تلقى الصندوق تبرعات تفوق ٧,٥ ملايين دولار، وهو ما يمثل انخفاضا مثيرا للقلق بالمقارنة مع السنوات القليلة الماضية (انظر الجدول أدناه). ففي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤، تجاوزت التبرعات ٩ ملايين دولار.

التبرعات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
الدول		
الجزائر	o · · ·	۲۲ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۶
أندورا	11.99	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۱٦
الأرجنتين	10	۱ آذار/مارس ۲۰۱٦
النمسا	71 771	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
كندا	£ £ \ £ A	۱۷ شباط/فبرایر ۲۰۱٦
شیلی	0	٦ أيار/مايو ٢٠١٦
۔ تشیکیا	Y	۲۲ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الداغرك	£ £ Y A 9 ·	۱٦ آذار/مارس ۲۰۱٦

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
فرنسا	۲۲ ٦٧٦	۳۱ أيار/مايو ۲۰۱٦
فرنسا	1.7107	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
ألمانيا	220 981	۷ حزیران/یونیه ۲۰۱٦
ألمانيا	7.77.9	۲۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۱۶
الكرسي الرسولي	۲	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
الهند	70	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
أيرلندا	79 809	۱۹ نیسان/أبریل ۲۰۱٦
الكويت	1	۲۳ شباط/فبرایر ۲۰۱٦
ليختنشتاين	70.70	۸ آذار/مارس ۲۰۱٦
لكسمبرغ	١٦٧٦٠	۲۳ آب/أغسطس ۲۰۱٦
المكسيك	1	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
المغرب	۲	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
النرويج	90 77.	۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۱٦
بيرو	١ ٤٧٠	٣ آب/أغسطس ٢٠١٦
المملكة العربية السعودية	٧٥	۳ حزیران/یونیه ۲۰۱٦
سويسرا	197749	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الإمارات العربية المتحدة	1	۲۰ شباط/فبرایر ۲۰۱٦
الولايات المتحدة الأمريكية	0 797 871	۲۶ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۱٦
فرادى المانحين	V £7.£	
المجموع	۸۰۶۲۵۵۷	

77 - ويتوقع الصندوق أن تصل إيراداته إلى مبلغ ٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٧، الذي سيظل أقل بكثير من مبلغ ١٤ مليون دولار المطلوب للمساعدة في عام ٢٠١٨ والهدف البالغ ١٢ مليون دولار، وهو المبلغ الذي قدره المجلس كعتبة لتمكين الصندوق من تلبية جميع الطلبات، بما فيها المقدمة في سياق الأزمات الطارئة والإنسانية.

سادساً - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

77 - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام التبرع للصندوق. وللحصول على مزيد من المعلومات عن طريقة التبرع وتفاصيل إضافية عن الصندوق، يطلب إلى الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland؛ البريد الإلكتروني: united Nations, CH 1211 Geneva 20 917 9624؛ رقم الفاكس: 120 917 9017 22 14.

17-13297 10/14

http://donatenow.ohchr.org/ ويمكن أيضا تقديم التبرعات عبر شبكة الإنترنت على الموقع /مكن أيضا تقديم التبرعات عبر شبكة الإنترنت على الموقع الشبكي .torture وبالإمكان الاطلاع على معلومات عن الصندوق على الموقع الشبكي .www.ohchr.org/torturefund

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

79 - ازداد في السنوات الأخيرة تعقد السياقات والأزمات التي يحدث فيها التعذيب. وعما يثير الجزع أن ثلثي ضحايا التعذيب الذين تلقوا دعما من الصندوق في عام ٢٠١٧ هم مهاجرون أو لاجئون. والوضع الذي يعيشه ضحايا التعذيب المهاجرون، الذي هو غالبا وضع هش، كثيرا ما يتفاقم بسبب أوجه الضعف الأخرى المتداخلة. لذلك فإن عملية تحقيق الإنصاف وإعادة التأهيل، وهي حاجة ماسة وملحة أكثر من أي وقت مضى، ينبغي أن تكون مكيفة حسب الاحتياجات المحددة لضحايا التعذيب المهاجرين.

٣٠ - ووفقا للإطار القانوني الدولي، فإن الدول ملزمة بكفالة إنفاذ الحظر المطلق للتعذيب إنفاذا تاما، بما في ذلك في سياق الهجرة. من المهم بنفس القدر أن تفي الدول بالتزامها بتوفير سبل الانتصاف والتأهيل الفعالة والفورية لضحايا التعذيب وأسرهم من خلال توفير الموارد التي تمس الحاجة إليها من أجل الاستجابة لمحنة الآلاف من ضحايا التعذيب.

٣١ - وفي ضوء مناقشات الخبراء التي يسَّرها الصندوق في دورته الخامسة والأربعين، يؤيد الأمين العام توصيات المجلس ويدعو الدول والمجتمع الدولي إلى ما يلى:

- (أ) كفالة أن تكون حقوق الإنسان في صميم القوانين والسياسات الوطنية والدولية التي تعالج الهجرة وأن تتوافق إدارة شؤون الهجرة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب، والحق في عدم الإعادة القسرية والحق في الانتصاف وإعادة التأهيل؟
- (ب) حماية المهاجرين واللاجئين الضعفاء الذين تعرضوا للتعذيب والذين قد لا يكونون مؤهلين للحماية الدولية، وذلك استنادا إلى المبادئ والتوجيهات العملية التي وضعها الفريق العالمي المعنى بالهجرة بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين الذين هم في أوضاع هشة؛
- (ج) إبراز ضرورة وأهمية توفير سبل الانتصاف وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب في سياق الهجرة؛
- (د) دعم مبادرات بناء المهارات والتدريب لتمكين الممارسين من تبادل خبراتهم وتعزيز قدرتهم على تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب في إطار تدفقات الهجرة؛
- (ه) تنفيذ حملات توعية بشأن الواقع الذي يواجه ضحايا التعذيب في سياق الهجرة، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام، من أجل تشجيع استجابات على صعيد السياسة العامة والتضامن إزاء هؤلاء المهاجرين؛
- (و) إشراك القدرات والموارد القائمة على الصعيد الوطني، مثل منظمات المجتمع المدني والأطباء والمحامين وأخصائيي علم النفس الذين غالبا ما يكونون مجهزين لتقديم المساعدة التي تأخذ

في الاعتبار ضعف الضحايا، بما في ذلك ما يتعلق بنوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الميل الجنسي أو الحالة الصحية.

٣٢ - والصندوق هو بمثابة شريان الحياة الذي يُلجأ إليه كملاذ أخير عندما تتجاهل الدول التزامها بمنع التعذيب ولا توفر لضحايا التعذيب سبل الانتصاف والتعويضات الفعالة والعاجلة وأشكال إعادة التأهيل المناسبة.

٣٣ - وتشير تقديرات المجلس إلى أن الصندوق سيحتاج إلى الحصول على مبلغ ١٢ مليون دولار سنويا من أجل الاستجابة بشكل كاف لطلبات المساعدة التي ما انفكت تتزايد، ولا سيما في مواجهة أزمات حقوق الإنسان والنزاعات القائمة في الوقت الحاضر على نطاق واسع.

٣٤ - ويحث الأمين العام الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويشدد على أن التبرع للصندوق يشكل دليلا ملموسا على التزام الدول بالقضاء على التعذيب، تمشيا مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما المادة ١٤ منها. وسيحتاج الصندوق إلى ١٢ مليون دولار سنويا من أجل الاستجابة بشكل كاف للطلب الكبير على المساعدة.

17-13297 **12/14**

المرفق

قائمة المشاركين في حلقة عمل الخبراء التي دامت يومين بشأن ضحايا التعذيب في سياق الهجرة، والتي عقدت في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧

مجلس الإدارة

غابي أوري أغيلار (الرئيسة) ميكولاي بيترزاك ماريا كريستينا نونيز دي ميندونكا أناستاسيا بينتو

الخبراء المدعوون

إيفا أبو حلاوة، ميزان "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان" (الأردن) ألبرتو باربييري، رابطة الأطباء من أجل حقوق الإنسان (إيطاليا) أنّا إيلينا باريوس، مركز فراى ماتياس دى كوردوفا لحقوق الإنسان (المكسيك) إيفا يرنيفيتزن رابطة vivo international (ألمانيا) آنيت كارنيمالم، هيئة الصليب الأحمر السويدية (السويد) بيرنيس كاريك، مجموعة العمل الإنساني (أستراليا) كريس إيديس، محامى متخصص في حقوق الإنسان مارك فيش، مبادرة Room to Heal (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية) كريستي فوجيو، منظمة Heartland Alliance International (الولايات المتحدة الأمريكية) كولباسيا هاوسو، مؤسسة Survivors Speak Out/Freedom from Torture (المملكة المتحدة) سوزان جبور، مركز إعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب (RESTART) (لبنان) لوسى كياما، فرع الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين بكينيا (كينيا) فيرونيكا لافيتا، مركز ضحايا التعذيب (الولايات المتحدة) يسرى ناغوجا كوتيسا، مشروع قانون اللاجئين (أوغندا) جورغين شور، رابطة REDRESS (المملكة المتحدة) بويانا تريفونسيتش، الشبكة الدولية للمعونة (صربيا) خافير فنسنت بيريرا، رابطة مبادرات الإنصاف في مجال الصحة (ماليزيا) روسا فييرا، معهد الدراسات الدينية (البرازيل) هامسا فيجاياراغافان، رابطة Ara Trust (الهند) دانييل فيتكو، رابطة هلسنكي لحقوق الإنسان (بولندا)

المشاركون الآخرون

سيسيليا خيمينيز - داماري، المقررة الخاصة لجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا

نيلس ميلزر، المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ينس مودفغ، رئيس لجنة مناهضة التعذيب

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب

إنماكولادا أرنايز، وكالة الحدود وحرس السواحل الأوروبية

أسغير كيروم، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

جيانفرانكو دي مايو وغيل فوميرسلي، منظمة أطباء بلا حدود

جيرالد ستابيروك، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

كريستينا توزينيس، المنظمة الدولية للهجرة

بيتر فينتيفوغيل وسارة إيليوت، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

17-13297 14/14